اصبروا كما صبروا

ملاحظات على وُرَيْقات المجهول

بقلم

أبي المختار خادم القرءان:

غوني أيوب الكرمسامي البجامي المنغاوي

المالكي الأشعري التجاني

المدير العام لكتاتيب دار الفرقان العالمية

الخطيب بجامع ولاية يوبي نيجيريا

goniayyubalkaramsami@gmail.com

١١/جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٥/٥/٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على نبي الهدي الداعي إلى الحق و على أصحابه الذين لا يخافون في الله لومة لائم , و التابعين لهم بإحسان و بعد فقد وصلتني بعض الوريقات لم يسجل كاتبه اسمه ولا عنوانه ولا رقمه الهاتفي و قد كتبت بحروف لاتنية – بلغة هوسا مما يدل على جهل كاتبه بالعربية أو توقعه بالمؤاخذات النحوية و الصرفية لو كتبها باللغة العربية

و دل ما فيها : أنه ردود فعلية على الضيف[١] الذي أثار نوعا من الضجة بمحاضراته التي ألقاها في نحو أسبوع , وقد أعلنت أنني لست مسؤولا عن كل فتواه بل وافقته وخالفته .

و بالرغم من هذا أريد أن أكتب ملاحظاتي على ما كتبه هذا الكاتب المجهول الذي تمتاز كتابته بأسلوب هادئ بلا سباب و لا تعيين شخص غير أن فيها أخطاءً علمية إضافة إلى كتابته بحروف لاتنية :-

١ . كتابة القرءان بحروف غير العربية , فلا يجوز إجماعا .

٢ . دعواه عدم جواز الحلف بالقرءان .

٣ . اعترافه بأنهم يكفرون آباءهم لكونهم من أهل الشرك أو من أهل الطريق

٤ . إنكاره للذكر جهرا استدلالا بقوله تعالى و اذكر ربك في نفسك الآية

٥ . أن حضور النساء المتزوجات للمدارس الإسلامية واجب .

٦ . كلامه حول التجويد .

٧ . أقسام البدع .

و أتناول كل موضوع بذكر ملاحظاتي إن شاء الله فيما يلي :-

---

[١] – إذا أطلقته في هذا البحث فالمقصود : **MALAM LAWAN MAI GUDUMA**

الحلف بالقرآن

قال ابن عبد البر

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته **أو بالقرآن** أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع .[١]

هذا حافظ المغرب ابن عبد البر نقل الإجماع على جواز **الحلف بالقرءان** حتى أوجب عليه الكفارة إذا حنث الحالف.

و قال في موضع آخر

وقال الشافعي **من حلف بالقرآن** فحنث فعليه الكفارة وقال أحمد بن حنبل **من حلف بالقرآن** أو بحق القرآن فحنث لزمته بكل آية كفارة [٢]

إذا لم ترتض بنقل إجماع حافظ المغرب و لم تقتنع بقول الشافعي و لا أحمد فهاك قول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد جعله ابن عبد الهادي معصوما و لم تكفروه ولا رددتم عليه

قال في مجموع الفتاوي ما نصه :-

وعن عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن اغفر له فوثب إليه ابن عباس فقال له مه القرآن منه وفي رواية القرآن كلام الله وليس بمربوب منه خرج وإليه يعود وعن عبد الله بن مسعود قال **من حلف بالقرآن** [فحنث] فعليه بكل آية كفارة فمن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع [3]

---

[١] – التمهيد لابن عبد البر١٤ / ٣٦٩

[٢] – التمهيد ١٤ /٣٧٢

[٣] – مجموع الفتاوي ٤١٨/١٢

اعترافه بأنهم يكفرون آباءهم لكونهم من أهل الشرك أو من أهل الطريق

ذكر آية الإسراء : و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه الآية ثم ذكر حديث عبد الله بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [١]

ثم قال ما معناه : لا تجوز طاعة الوالدين إن كانوا مشركين أو أهل الطريقة على حد تعبيره .

و تعترف عليهم عبارته بما يلي :-

١ . أنهم لا يبرون آباءهم وبر الوالدين فرض عين

٢ . لأن آباءهم من أهل الطريق

٣ . وأن أهل الطريق مشركون

و هذا هو نفس ما اتهمهم الضيف و ليت الكاتبَ سكت و قد زاد الطين بلة

و على الكاتب أن يذكر نوع الشرك الذي وقع فيه آباؤهم حتى تبرءوا منهم و نهبوا منهم حق الطاعة لأن الشرك : منه ما يقابل الإسلام فيخرج عن الملة ومنه ما يقابل الإيمان فينقص به الإيمان ومنه ما يقابل الإحسان ولا ينقص به الإيمان ؟

و هل علمت – أيها الكاتب المنصــف – أن ابن تيمية و ابن قيم الجوزية جوزوا كثيرا مما تسميه أنتَ اليومَ شركا ؟

---

[١] – رواه البخاري [ح ٢٥٧٤] و غيره علما أنه لم يخرجه

ومن ذلك قول ابن قيم الجوزية

يكتب في إناء نظيف : { إذا السماء انشقت * وأذنت لربها وحقت * وإذا الأرض مدت * وألقت ما فيها وتخلت } [الإنشقاق : ١ ، ٤] وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها

و كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته – يعني إذا رعف– وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر[هود : ٤٤] وسمعته يقول : كتبتها لغير واحد فبرأ

فقال : ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فإن الدم نجس فقال لا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى [١]

و هذا شرك في عقيدتكم وقد فعله ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية التي تعترف لهما بالعقيدة السلفية الصحيحة .

و لماذا لم تكفروهما ؟, و كفرتم آباءكم , ولم نسـمع أحدا منكم قال : إن ابن تيمية مشرك , أو ابن قيم الجوزية مشرك و لماذا ؟

و أيضا أن دعاء القبر ونداءه كفر وشرك ولماذا لم تكفر من دعا قبر ابن تيمية ؟

قال ابن عبد الهادي (البحر الكامل)

يا قبره يهنيك ما قد حزته من زاهد بَرٍّ زكي متقي[٢]

و أما مضمون قولك – أيها الكاتب – إن كون الوالد من أهل الطريق يسلب له أحقية الطاعة فصريح :أنك جعلته مشركا ؟ فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم تكفر ابن تيمية وهو من أهل الطريق باعتراف أكبر تلاميذه ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى.

---

[١] – زاد المعاذ ٤/ ٢٢٦

[٢] – انظر العقود الدرية لتلميذ ابن تيمية ١/٥٢٢– ٥٣٣

قال في قصيدة قافية لرثاء ابن تيمية

شيخ الطريقة والحقيقة عارف ورث الإمامة والعلوم فحقق[١]

و هل هو كافر مشرك أيضا كآبائكم الذين نهبتم منهم حق الطاعة لكونهم من أهل الطريق ؟

---

[١] – **العقود الدرية لابن عبد الهادي ٥٢٦**

إنكاره للذكر جهرا استدلالا بقوله تعالى "واذكر ربك في نفسك"الآية

أيها الكاتب أتحرج من إطلاق الجهل عليك لأسلوبك الهادئ في الوريقات و إلا فكيف تستدل بآية تصف حال المسلمين بمكة لعدم جواز الجهر بالذكر؟

و جاء الذكر في الكتاب و السنة مطلقا :سرا كان الذكر أو جهرا ,قائما كان الذاكر أو قاعدا أو مضطجعا , منفردا كان أو في جماعة , و هذا لا خلاف فيه بين العلماء قاطبة و تريد أنت أن تقيده بلا دليل .

و هذه الآية التي استدللت بها – يا أخي – نزلت بمكة ومعلوم أن المسلمين يسرون الإسلام نفسَه فيها فأمروا أن يذكروا الله سرا , ولهذا جاء في سورة البقرة و هي مدنية ما دلَّ على الجهر بالذكر قال تعالى : (و اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) , فمعلوم أن ذكر الآباء إنما يكون جهرا لا سرا

و في الصحيحين عن ابن عباس قال : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ [١]

قال تعالى : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) آل عمران

و روى البخاري تعليقا و مسلم مسندا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.[٢]

---

[١] – اليخاري [ح ٧٩٦] و مسلم [ح ٩١٩]

[٢] – البخاري [ح ٦٣٤] قبله باب هل يتتبع المؤذن – و مسلم [ح ٨٥٢]

وكان رسول الله – صلى الله وسلم – يذكر الله وحده كما في حديث عائشة السابق . و في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا : من ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملأ خير منه .[١]

و أما ما ذكرتَه من ضرب الصدر والرقص في حالة الذكر فيقال : إمَّا أن يفعله الذاكر قصدا, فهذا لا يجوز عندي كما أنكرتُ ذلك في غير ما موضع في محاضراتي و إمَّا أن يدفعه إلى ذلك دافع فهذا معذور, لأنه لا يمكن للذاكر قائما أو ماشيا أن يذكر الله بجد و قوة ورفع صوت بدون أن يتحرك جسده .

---

[١] – البخاري [ح ٦٨٥٦]

حضور النساء المتزوجات للمدارس الإسلامية واجب

ذكر هنا أمورا يجب التنبيه عليها :-

- لا فرق بين الرجل والمرأة في باب العبادة

و أقول : لماذا لا يجوز للمرأة الحج إلا ومعها ذو محرم , و يجوز للرجل ؟ أو أن الحج ليس بعبادة ؟ و هناك أمور كثيرة خصَّ الشرع بها الرجل دون المرأة , و ليس هذا محل بسطها.

- قولك : يجب على المرأة الالتحاق بالمدرسة إذا لم يكن لزوجها أهلية لتعليمها أو كان جاهلا , أو لم يجد من يعلمها.

قلتُ :كأن طلب العلم لم يكن فرضَ عينٍ على أزواج النساء يا ترى !! و لماذا اعتنيتَ بتعليمهن دون أزواجهم ؟ والرب تعالى قال : "قوا أنفسكم "فقدّم الأنفس ثم قال : "وأهليكم نارا" , أتأمر الزوج أن يقي امرأته من النار بإرسالها إلى المدرسة ويهلك هو ؟ تلك إذًا قسمة ضئزى .

- قولك : إن النساء يخرجن بغير حجاب إلى الحفلات و لم ينكر عليهن أحد أمَّا هؤلاء خرجن إلى المدارس بحجاب فأنكر عليهن .

أقول : متى سمعت أن أحدا اتهم بالزنا مع امرأة تخرج إلى بعض الحفلات غير متحجبة ؟ وكم من امرأة اتهمت بالزنا بل بالحمل مع أستاذها من أجل حضورها المدارس , وهذا – وحده – يكفي في ضرر هذه المدارس .

و الحجاب إنما شرع ليمنع الزنا و على هذا : أن المرأة المتبرجة الصالحة خير من المرأة المتحجبة الفاسقة الزانية لأنها منافقة يخالف ظاهرُها باطنَها .

أقول : إذا كان من يعلمها في المدرسة نساء أو كان ذا محرم فليس محلَّ خلاف

أمَّا إذا كان رجلا غير ذي محرم يخلو بهن فهذ هو محل نزاع .

فقد استدل الضيف على تحريمه بأدلة منها :-

١ . قوله تعالى : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

ووجه الاستدلال :أنه لا يمكن تعليم النساء مع غض البصر من المدرس و منهن معًا ؟

٢ . قوله تعالى : و اذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة

على أن الجار والمجرور متعلق بـ[اذكرن] .

٣ . حديث رواه أبو داود [رقم ٣٥٨٥] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ "كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ

قلت : و هذا استدلال قوي

و إن قلت – أيها الكاتب – إن أبا داود قال إثر تخريج الحديث : هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ

أقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوَّز ذلك لفاطمة بنت قيس لكون ابن أم مكتوم أعمى ودلّ على هذا قوله في الحديث : **فإنه رجل أعمى** , هذا

إضافة إلى صلاح الصحابة وتقواهم . وهل كان هؤلاء المدرسون عميانا كابن أم مكتوم ؟

٤ . قوله تعالى :" لا يحل لك النساء من بعد" الآية و ليس متجها عندي لكونها منسوخة فالمنسوخة لا يستدل بها , هذا ما ذكره الضيف من الأدلة

و مما لم يذكره من أدلة المانعين ما يلي :-

٥ . ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ,

و تحصل الخلوة مع المرأة الطالبة قطعا في هذه المدارس لا ينكره كل من درس فيها أو زارها .

٦ . ما رواه البخاري برقم [ح ٨٢٢] و مسلم [٦٧٦] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

و لا يعارض هذا الحديث بحديث :لا تمنعوا إماء الله المساجد لأن الجائز قد يحرم لأسباب, وهذا منه , ونظائره كثيرة في الشرع .

هذا في عهد عثمان وكيف في عصرنا الذي أصبح الزناةُ دعاةً على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها ؟ .

و كيف في المدارس التي اتهم فيها كثير من المدرسين بالزنا, وقد حدث هذا في هذه البلدة وغيرها . والله المستعان .

و أما قولكم : إن الرسول كان يعلم النساء وجعل لهن يوما فهذا حق ولكنكم لا تفقهون

تعالَ معنا نناقش القضيةَ – أيها القارئ-

إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوالد عند المؤمنين والمؤمنات فلا حرج للوالد أن يخلو بابنته ويوضح لك بعض التوضيح ما يلي :-

١ .أنه خلا بامرأة ليس هو لها ذا محرم كما رواه مسلم [رقم**٤٢٩٣**] **عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا**

٢ . أن الله تعالى قال : "وأزواجه أمهاتهم" ودل هذا على أنه بمنزلة الوالد لكل مؤمن كما أنهن أمهات المؤمنين.

٣ . أن الله قال : "ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا "كما قال :"ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" فدلت الآية على أنه بمنزلة الوالد .

و أما قوله : "ما كان محمد أبا أحد من رجالكم" ففي التبني نزلتْ ,أي لا يجوز لأحد أن يقول: أنا فلان بن محمد .

و لهذا لم يثبت – فيما علمتُ – أن أحد الخلفاء الراشدين بعده جعل لهن يوما يعلمهن فيه بل المعهود المعروف : أن المرجع العلمي للنساء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وحفصة و فقيهات أُخَر من المهاجرات ونساء الأنصار.

كلامه حول التجويد

إن الكاتب المجهول ظن أن الضيف ذم التجويد ولم يكن هذا مراد الضيف بل مقصوده : أن من صفات خوارج آخر الزمان الذين يخرجون على المسلمين و يكفرونهم :- الرياء في تلاوة القرءان كما جاء في الصحيحين :" أن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرءان لا يجاوز حناجرهم , و هذا كناية عن الرياء وقد فصَّلتُ القول فيه في رسالتي : من هؤلاء ؟

كلامه في أقسام البدع

قسم البدعة إلى أقسام أربعة و لكنه في الحقيقة ذكر أقساما ثلاثة و أعاد القسم الثالث في الفقرة الرابعة , وهي مكفرة و محرمة و مكروهة .

و ذكر لكل قسم أمثلة أصاب في بعضها و أخطأ في الآخر , وسوف نناقشه في رسالة أخرى – إن شاء الله تعالى و سنبين فيها : أنه خالف شيخ الإسلام في هذا التقسيم .

لا أدري أين نقل هذا ؟ و من قال بذلك ؟ و لماذا خالف أصحابه ؟ ولماذا لم يذكر منها بدعة مباحة أو مندوبة , و قد ذكرهما من قسّم البدع إلى أقسام و هل هذا إنصاف ؟

و المألوف عند أصحابه : أن كل بدعة ضلالة و هي قسم واحد فقط خلافا للجمهور الذين خصصوا حديث"كل بدعة" بحديث عائشة "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه مسلم وغيره.

و بعض العلماء –كالشافعي و البيهقي و ابن تيمية – قسموها إلى قسمين : محمودة و مذمومة .

و بعضهم –كسلطان العلماء ابن عبد السلام والحافظ ابن حجر النووي و المجدد الشيخ عثمان بن فودي و الجمهور إلى خمسة : واجبة و محرمة و مندوبة و مكروهة و مباحة .

و لعل الكاتب نقله عن مثله ممن يخالف ما عليه العلماء والمسلمون تبعا لهواه أو اخترعه من عند نفسه , نسأل الله العافية و السلامة

الموقف المخزي

لماذا – أيها الكاتب المجهول – لم تتناول الموضـــوعات الآتية بالنقد وقد تحدث عنها الضيف ؟

- روايات أحاديث ذي الخويصــرة فما موقفك منها هل هي ضــعيفة ؟ و من المقصودون بها. ؟
- قوله تعالى : و الذين اتخذوا مسجدا ضرارا و كفرا و تفريقا بين المؤمنين الآية و أي المساجد لها هذه الصفات في هذا الزمان ؟

اصبروا كما صبروا

فقد هاجمتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما يهاجمكم الآن النظّار والبحاث

نقترح ترجمة الرسالة إلى هوسا